قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/78	4667/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/25هـ، الموافق 2023/9/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/02/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (61,535.39) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (727.69) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (16) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1 - إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (60,807.70) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2 - إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة المدعية بواقع (20٪) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/02/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "تم التواصل معي من قبل الموظف (أ). ولم أرفض رد المبلغ بل كنت حريصاً على إرجاعه، ولا أقبل بشكل من الأشكال أن يتم تحميلي أخطاء الغير، حيث تم إيداع مبلغ وقدره (61,535.39) ريال مما أثر على نفسياً لشبهته لدي ولوجود الحسابات الوهمية وكثرة التحذير منها من قبل البنوك والجهات المعنية. والمبلغ موجود لدي وأنا على استعداد لإرجاع المبلغ لمستحقيه، ولكن بالطريقة النظامية، وبدون دفع أياً من أتعاب المحامي".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيه.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في إيداعها لمبلغ قدره (61,535.39) ريال في حساب المدعى عليه، وهو المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق له عن أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعي مبلغاً قدره (727.69) ريال، وهي تطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (60,807.70) ريال، والتعويض عن تكاليف وأتعاب ممثل الشركة المدعية، وقد أقر المدعى عليه بصحة المبلغ وبأحقية المدعية في استعادته، وهو على استعداد لإعادة المبلغ بطريقة نظامية، دون إلزامه بدفع أتعاب المحامي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/16هـ تسلمه للمبلغ محل الدعوى وحق المدعية في استعادته، وأن المدعية سبق أن أخطرته بأن المبلغ الإضافي الذي تسلمه كان عن طريق الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليه ملزم بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم منه والمبلغ المستحق له إلى المدعية وقدره (60,807.70) ريال.

أما ما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20٪) من المبلغ المسترد، فإن المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه فيما تطالبه به، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره ستون ألفاً وثماني مئة وسبعة ريالات وسبعون هللة (60,807.70).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم